في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى وباكل
ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة
واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب او يتداوى به كالاشربة
والطباع السليمة تدعوا لتناول الدواء لاصلاح البدن ه
فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل الحلقه ه
لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم ومنه اكل اللحم النيء
ولو من ميتة الا اذا دوّد بخروجه به عن الغذائية ومنه اكل
الشحم في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه ابي الليث
رحمه الله تعالى ولا خلاف في قديده كذا في الفتح وكذا قديد
اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حبا لحنطة وقضمها
لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحة او قدرها من جنسها يوجب الكفارة
فتلاشت واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة
ولا فساد لصومه كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع
حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها
من خارج فمه ولزم الكفارة بهذا في المختار لانها مما يتغذى
به والشعير المقلي والاخضر المستخرج من سنبله اذا ه
ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف ومنه اكل الطين الارمني
مطلقا اي سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يوكل ه
للدوا فكان افطارا كاملا ومنه اكل الطين غير الارمني ه

كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد اكله لا على من لم يعتده ومنه
اكل قليل الملح لا الكثير في المختار وانه من الامتحانيات بالجواب
واذا اكل كعوب قوايم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال ه
الزند ويسيتي عليه القضاء مع الكفارة ومنه ابتلاع بزاق زوجته
او بزاق صديقه لانه يتلذذ به لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما
لانه يعافه ومما يوجب الكفارة اكله عمدا بعد غيبة وهي ذكره
اخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تأويله او
لم يعرفه افتاه مفتي او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس
لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة
فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي او بعد حجامة او
اكله بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او اكله بعد مضاجعة
او مباشرة فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر بالمس والقبلة
لزمته الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فافطر فلا
كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر
الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او
اكله بعد دهن شاربه ظانا انه افطره ذلك لانه متعمد
ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى
فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)